



مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

دورة المهن والوظائف التي يشوبها الحرام في بلاد
الغرب : ما يحل منها وما يحرم

اللقاء الخامس

ربيع الثاني: 1429 هـ - إبريل: 2008م



عنوان البحث: **العمل في المجال الهندسي**

اعداد: **د. حاتم الحاج**

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء. مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

وعضو هيئة التدريس بأكاديمية الشريعة

العمل في المجال الهندسي

جمع و تعليقات

د. حاتم الحاج

بسم الله و الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله، و بعد،

ففي هذه الوريقات أقدم عرضاً لما جاء في البحوث المقدمة من السادة أعضاء مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا للمؤتمر السنوي الخامس للمجمع مما يتعلق بأحكام العمل في المجال الهندسي. و بعد العرض أنقل قرار المجمع و أعقب - في ثنايا العرض - على بعض النقول مميّزاً التعقيبات باللون الأزرق و بخط تحتها.

أولاً: بحث الدكتور محمد عثمان شبير

العمل الهندسي في هذا العصر متعدد الأنواع منه ما هو متعلق بتصميم الأشياء وإنشاء الأبنية وتنظيمها وتقويمها وغير ذلك. وفيما يلي بيان للأحكام التي تتعلق بهذا العمل.

أولاً: عمل المهندس المسلم في إنشاء أبنية لممارسة ما هو معصية عندنا:

هل يجوز للمهندس المسلم الاتفاق مع الغير على إنشاء أبنية تُمارس فيها المعصية: كبناء كنيسة للنصارى، أو كنيس لليهود، أو معبد للوثنيين، أو فندق في نوادي ليلية؟
هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء القدامى كمسألة تأجير المسلم لغيره لحمل الخمر، أو الخنزير، أو الميتة التي سيرد ذكرها بالتفصيل في المطلب الخامس.

والراجح فيها ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز ذلك. قال إسحق بن إبراهيم سمعت أبا عبد الله (يعني أحمد بن حنبل) وسأله رجل بناء: أبنى للمجوس ناووساً (يعني المعبد)؟ قال: "لا تبين لهم، ولا تعنهم على ما هم فيه"⁽¹⁾ وقال الشافعي في كتاب الجزية من كتاب الأم: "وأكره للمسلم أن يعمل بناء أو تجارة أو غير ذلك في كنائسهم التي لصلاقتهم"⁽²⁾ ولا يدخل في المنع ما ليس بمعصية عندنا: كبناء قبر لغير المسلم، فإنه ليس في نفسه معصية، ولا من خصائص دينهم. وكذلك بناء دور للسكنى.

ثانياً: عمل المهندس المسلم تصاميم لبعض الأبنية التي تمارس فيها المعاصي.

هل يجوز للمهندس المسلم عمل تصاميم ومخططات لأبنية تُمارس فيها المعاصي مثل الفنادق التي تشتمل على الباربات؟

(1) أحكام أهل الذمة لابن القيم 275/1.

(2) الأم للشافعي 213/4، وانظر: معنى المحتاج للشريبي 254/4.

هذه المسألة لم يوجد فيها نص خاص من كتاب أو سنة، أو قول لإمام من الفقهاء، لكن يمكن تطبيق القواعد العامة والضوابط الفقهيّة، ومن ذلك الضابط الفقهي: أن لا يتضمن العمل الإعانة على الإثم والعدوان، فالتصاميم والمخططات لتلك الأبنية فيها إعانة على الإثم والعدوان. وإذا حرم الإسلام شيئاً حرم كل عمل يعين على ارتكاب ذلك المحرم، ويعين على اقترافه وممارسته. قال تعالى: ﴿لَهُ نُؤِثُّ نُنُؤُهُ نُؤُونَ نُؤِيٍّ﴾⁽³⁾ وقال ﷺ: "الدال على الخير كفاعله"⁽⁴⁾ فمفهوم هذا أن الدال على الشر كفاعله. وقال ﷺ: "من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام"⁽⁵⁾، وقال ﷺ: "من دعا إلى الهدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه إلى يوم القيامة لا ينقص من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من اتبعه إلى يوم القيامة لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً"⁽⁶⁾، ولعن رسول الله ﷺ في الرشوة الراشي والمرتشي والرائش⁽⁷⁾. والرائش هو الذي يمشي بينهما "ولعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: "عاصرها ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقها وبائعها وأكل ثمنها والمشتري لها، والمشتري له"⁽⁸⁾.

⁽³⁾ المائدة: 2.

⁽⁴⁾ سنن الترمذي، كتاب العلم، باب الدال على الخير، (2670)، وهو حسن صحيح.

⁽⁵⁾ أخرجه الطبراني في معجمه الكبير باب الألف من حديث أوس بن شرحبيل 227/1 - (619)، والبيهقي في شعب الإيمان - وهو الثامن والخمسون من شعب الإيمان وهو باب التعاون على البر والتقوى 122/6 - (7675)، قال المنذري في الترغيب والترهيب 208/3: غريب، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 372/4 - (7064): رواه الطبراني في الكبير وفيه عياش بن مؤنس ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله وثقوا وفي بعضهم كلام، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (1362).

⁽⁶⁾ أخرجه مسلم في صحيحه كتاب العلم باب من سن سنة حسنة... (4831)

⁽⁷⁾ أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأقضية باب في كراهية الرشوة (3109)، وسكت عنه، والترمذي في سننه كتاب الأحكام باب ما جاء في الراش والمرتشي (1256)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في سننه كتاب الأحكام باب التغليظ في الحيف والرشوة (2304)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسنند 41/10، والألباني في صحيح أبي داود (3580)، وأخرج رواية "الرائش" أحمد في مسنده من باقي مسند الأنصار من حديث ثوبان رضي الله عنه (2136)، وضعف هذه الزيادة ابن القطان في الوهم والإيهام 548/3، وقال المنذري في الترغيب والترهيب 195/3: فيه أبو الخطاب لا يعرف، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (1235).

⁽⁸⁾ أخرجه الترمذي في سننه كتاب البيوع باب النهي أن يتخذ الخمر خلا (1216)، وقال: هذا حديث غريب، وابن ماجه في سننه كتاب الأشربة باب لعنت الخمر على عشرة أوجه (3372)، والطبراني في معجمه الأوسط 93/2 (1355)، قال المنذري في الترغيب والترهيب 246/3: رواه ثقات، وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى 264/20: ثابت، وصححه الهيثمي المكي في الزواجر 157/2، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب (2357).

قلت: هذه المسألة أولى بالتجوز من سابقتها و ذلك لأن المباني تشتمل على ما يستعمل في الحرام و لم تتمحض للاستعمال المحرم. فإن كان المقصود فقط هو الفرق بين التصميم و الإنشاء فلعل نفي الفرق هو الصواب و لذلك يجري في التصميم الخلاف المذكور في البناء.

أصل هذه النازلة ما ذكره العلماء حول حكم بيع العنب لمن يتخذه خمرا ويبيع السلاح في زمن الفتنة فذهب الشافعية إلى أنه لا يمنع إلا إذا تحقق اتخاذه للمعصية، ولو كان من عادة من يبيع له أن يستعمله فيها. جاء في المجموع للنووي قال أصحابنا: يكره بيع العصير لمن عرف باتخاذه الخمر، والتمر لمن عرف باتخاذه النبيذ، والسلاح لمن عرف بالعصيان بالسلاح، فإن تحقق اتخاذه لذلك خمرا ونبيذا وأن يعصى بهذا السلاح ففي تحريمه وجهان. وذهب الحنفية إلى أبعد من ذلك، فقالوا: كما في تبين الحقائق شرح كتر الدقائق: قال رحمه الله: وجاز بيع العصير من خمرا لأن المعصية لا تقوم بعينه، بل بعد تغيره؛ بخلاف بيع السلاح من أهل الفتنة، لأن المعصية تقوم بعينه، فيكون إعانة لهم وتسيبا، وقد نهينا عن التعاون على العدوان والمعصية، ولأن العصير يصلح لأشياء كلها جائز شرعا، فيكون الفساد إلى اختياره. أ هـ

أما مذهب المالكية في هذه المسألة فهو كما في (مواهب الجليل في شرح خليل): وذكر القرطبي والأبي في أوائل شرح مسلم في منع العنب لمن يعصرها خمرا قولين... قال: والمذهب في هذا سد الذرائع. اهـ. يعني المنع سدا لذريعة الوصول إلى المحرم، وجاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: وكذا يمنع بيع كل شيء علم أن المشتري قصد به أمرا لا يجوز، وذكر من ذلك بيع أرض لتتخذ كنيسة أو خمارة، والخشبة لمن يتخذها صليبا، والعنب لمن يعصره خمرا. أ هـ

وأما مذهب الحنابلة فقد قرره ابن قدامة في المغني فقال: بيع العصير ممن يتخذه خمرا باطل. إذا ثبت هذا فإنما يحرم البيع ويبطل إذا علم البائع قصد المشتري ذلك، إما بقوله وإما بقرائن مختصة به تدل على ذلك، فأما إن كان الأمر محتملا مثل أن يشتريها من لا يعلم، أو من يعمل الخل والخمر معا ولم يلفظ بما يدل على إرادة الخمر فالبيع جائز. أ هـ.

والذي نعتقده أنه لا يجوز بيع العنب لمن يتخذه خمرا بالشرط الذي ذكره ابن قدامة وهو علم البائع بقصد المشتري .

صور العمل في المجال الهندسي:

الصورة الأولى: أن يعمل في تصميم وتشبيد مباني سوق تستخدم قطعاً فيما حرم الله تعالى مثل صالات الرقص وقاعات الرقص وشرب الخمر وغير ذلك.

فإن الأصل فيمن استؤجر لعمل ما، وهو يعلم أن صاحب هذا العمل سيستخدمه فيما حرم الله، فإنه لا يجوز له أن يقوم بهذا العمل، لأن الوسائل لها أحكام المقاصد فكل وسيلة موصلة إلى محرم ومعصية تكون محرمة قطعاً.

الصورة الثانية: أنه يعمل في شركة تقوم بتشبيد وتصميم المباني العامة والمباني المحرمة فإنه لا يسعه إلا العمل في المباني التي لم تشييد لممارسة الحرام.

الصورة الثالثة: أن يصمم أشياء يمكن استخدامها في المحظور ويمكن استخدامها في غيره من المباحات كشاشات العرض في البيوت وأسلاك أجهزة النت والتلفاز فلا مانع من عمل وتركيب هذه الأسلاك في البيوت المراد بيعها لأن البائع أو من يركبها لا يمكنه وليس في مقدوره التحقق من اتخاذ المشتري لها في معصية الله، ولو أننا ألزمناه بالتحقق من ذلك لضيقنا واسعا، ولوقع الناس في الحرج.

قلت: لعل تخريج المسألة على بيع العنب لمن يتخذه خمراً ليس بالقوي، وذلك لأن العنب حلال بيعه باتفاق و إنما منع هنا سداً للذريعة والخلاف في سد الذرائع مبسوط في كتب الأصول، و لكنهم يتفقون على طرفيه و يختلفون في وسطه و من ثم اختلفوا في بعض تطبيقاته. أما المسألة التي بين أيدينا فهي من باب أخذ الأجرة من كافر على عمل محرم، كما سبق في كلام الدكتور شبير، فإن هذا العامل يفعل ذات الأمر المنهي عنه. بقي أن هناك صورة تخرج على بيع العنب لمن يتخذه خمراً و هي بناء دار متعددة الاستعمالات يعلم بانها أن صاحبها قد يستعملها في محرم.

و لم يفرق الدكتور بين التصميم و الإنشاء و هو الصواب. و تصوره لواقع المسألة جيد و إن كانت هناك صورة أخرى و هي ما إذا كان الغالب على استعمالات المبنى الحل و قد تستعمل بعض مرافقه - في غالب الظن - فيما هو محرم.

ثالثاً: بحث الشيخ خليل الميس مفتي البقاع:

ورد في السؤال الخامس والعشرين: ما حكم تصميم المهندس المسلم لمباني النصارى كالكنائس وغيرها، علماً بأن هذا هو جزء من عمله في الشركة الموظفة له، وحال امتناعه قد يتعرّض للفصل من العمل⁽⁹⁾.

الجواب: لا يجوز للمسلم تصميم أو بناء معابد الكفار أو الاسهام في ذلك مالياً أو فعلياً.

وجملة القول فيه ما انتهى إليه إمام الحرمين في مصنّفه الغياثي حيث قال⁽¹⁰⁾:

"إن الحرام إذا طبّق الزمان وأهله، ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلاً، فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة، ولا تشتت الضرورة التي نزعها في إحلال الميتة في حقوق أحاد الناس، بل الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر.

- فإن الواحد المضطر لو صابر ضرورة لم يتعاطى الميتة لهلك.

- ولو صابر الناس حاجاتهم وتعددها إلى الضرورة هلك الناس قاطبة.

ففي تعدي الكافة الحاجة خوف الهلاك، ما في تعدي الضرورة في حق الآحاد..

فافهموا ترشدوا!! فالمرعي إذا وقع الضرار، واستمرار الناس على ما يقيم قواهم."

ثم خلاص إلى القول: "إن الناس يأخذون ما لو تركوه لتضرروا في الحال أو في المال..و إذا أقمنا الحاجة العامة في حق الناس كافة مقام الضرورة في حق الواحد في استباحة ما هو محرّم عند فرض الاختيار، فمن الحال أن يسوغ الازدياد من الحرام انتفاعاً وترفهاً وتنعماً."

قلت: المنع هو الظاهر في حال الاختيار و ما ذكره من كلام إمام الحرمين فقه حسن،
و إن كان الأمر يحتاج إلى تفصيل للوقوف على قدر الحاجة و ما قد تبيحه من محظورات.
فالحاجة في اللغة: من الحوج و هو الاضطرار إلى الشيء و في الاصطلاح: "ما يفتقر إليه من حيث

(9) مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرارات وتوصيات، 42،43.

(10) «غياث الأمم» للجويني (ص 479).

التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة [غير المعتادة في التكليف] اللاحقة بفوت
المطلوب⁽¹¹⁾ و الصحيح أن "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"⁽¹²⁾ و لكنها لا تبيح
الحرام الثابت بالنص إلا إذا قاربت الضرورة ، و كلما كانت أقرب إلى التحسينيات كلما ضعف أثرها
و قل اعتبارها. و هي كذلك تقوى إن كانت عامة ، و إن كانت الخاصة أيضاً تعتبر. و الدليل على
اعتبارها ترخيصه ﷺ في الإذخر لأهل مكة و بيع العرايا و لبس الحرير لصاحب الحكمة... الخ.

ويشترط لارتكاب المحذور لأجل الحاجة أن تكون قائمة غير متوهمة و يخشى مع فوقها الوقوع في
الحرج والمشقة غير المعتادين في التكليف مع الاقتصار على دفعهما من غير توسع فإن "الضرورة تقدر
بقدرها"⁽¹³⁾ و أن تنعدم الوسائل المباحة لتحصيلها و كذلك أن يكون الضرر المترتب على ارتكاب
المحذور أقل من ضرر فوقها فإن "الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها"⁽¹⁴⁾ و إن
المحرمات لتتفاوت فمنها المحرم لذاته (تحريم مقاصد) و منها المحرم لما يفضي إليه (تحريم وسائل) و منها
الكبائر و الصغائر و منها ما يتضمن عدواناً على حق الغير و ما يكون بين العبد و ربه.

(11) « معجم مقاييس اللغة » لابن فارس (ص268).

(12) « الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص88).

(13) « الأشباه والنظائر » لابن نجيم (ص86).

(14) « الأشباه والنظائر » لابن نجيم (ص84).

رابعاً: بحث الدكتور محمد نعيم ساعي

العمل في المجال الهندسي:

ومن عمل في المجال الهندسي في بلاد الإسلام أو في غيرها، إذا طلب منه تصميم بناء يعلم يقينا أو غلبة أنه سيقوم عليه ما هو ممنوع في شرع الله تعالى خالصا لم يجز له ذلك، فإن كان هذا المبنى مخصصا لعمل مشروع في الإسلام إلا أنه لا يمكن التحفظ من وجود بعض ما قد يكون مخالفا للشرع إلا أنه قليل وليس مقصودا، والمقصود والكثير الغالب هو العمل المشروع جاز له تصميمه.

وما يذكر هنا في مجال التصميم هو عينه في مجال الإشراف الهندسي ولا فرق.

والمهندس في بلاد الغرب الذي يعمل في أجهزة المدن والقرى والبلديات مدنيا أو معماريا فعمله جائز حلال لا غبش فيه إن شاء الله تعالى، فإن الأساس في أعمال تلك الأجهزة التخطيط والإصلاح والبناء والتعمير وإقامة الجسور والطرق والمدارس والحدائق، وكل ذلك يدخل تحت المرافق العامة والتي لا يمكن حفظ مستخدميها ومستعمليها، فالعهدة فيها على أولئك لا على المرفق العام نفسه والموفر له أو مخططه أو بانيه، وقد لا يخلو الأمر من بعض الاستثناءات في تلك الحال والأجهزة، لكنه قدر يسير لا حكم له.

وشركات المقاولات في بلاد الغرب:

ولا بأس بالعمل في تلك الشركات مادامت تقوم مشاريعها على الحلال الجائز في الشرع كإنشاء المدارس والمستشفيات والملاجئ وإقامة الطرق والجسور ونحو ذلك.

و يستفاد من كلام الدكتور ساعي التفصيل بين المبنى الذي يغلب عليه الاستعمال

المحرم وغيره مما أصله أن يستعمل في حلال و لكنه لا يخلو من محرم نادر و غير مقصود. يبقى

أنه لم يفصل أو يمثل لإيضاح المقصود!

لعل تقسيم الدكتور عثمان عبد الرحيم هو الأفضل فنذكر به و ننتقل منه:

الصورة الأولى: أن يعمل في تصميم وتشيد مباني تستخدم قطعاً فيما حرم الله تعالى مثل صالات الرقص وقاعات الرقص وشرب الخمر وغير ذلك.

الصورة الثانية: أن يعمل في شركة تقوم بتشيد وتصميم المباني المباحة والمباني المحرمة.

الصورة الثالثة: أن يصمم أشياء يمكن استخدامها في المحظور ويمكن استخدامها في غيره من المباحات كمشاشات العرض في البيوت وأسلاك أجهزة النت والتلفاز.

و نضيف إلى هذا التقسيم ما لو طلب منه بناء مبنى الغالب على استعماله الحل غير أنه قد تستعمل - في غالب ظنه - بعض مرافقه في المحرمات.

و خلاصة أقوالهم هي:

ذكر أ.د. محمد عثمان شبير أن بناء ما يستعمل في معصية كالمعابد و الملاهي محل خلاف بين الفقهاء القدامى كمسألة تأجير المسلم لغيره لحمل الخمر، و رجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز ذلك.

و منع من ذلك الشيخ. خليل الميس و أ. د. عكرمة صبري⁽¹⁵⁾، الذي قال: " لا يجوز تصميم وبناء دور العبادة لغير المسلمين وما يرتبط بمدارسهم الدينية ومرافقها لأن في ذلك إعانة على باطلهم."

أما أ. د. محمد نعيم ساعي، فقد استثنى من المنع ما إذا كان المبنى مخصصا لعمل مشروع إلا أنه لا يمكن التحفظ من وجود بعض ما قد يكون مخالفا للشرع إلا أنه قليل وليس مقصودا.

و ذكر د. عثمان عبد الرحيم صورا ثلاث. أولها إنشاء أبنية لممارسة ما هو معصية و منع منها و قال: لأن الوسائل لها أحكام المقاصد فكل وسيلة موصلة إلى محرم ومعصية تكون محرمة قطعاً.

و ذكر صورة ثانية و هي أن يعمل في شركة تقوم بتشيد المباني العامة و تلك المحرمة ثم قال: فإنه لا يسعه إلا العمل في المباني التي لم تشيد لممارسة الحرام. و لم يبين الحكم عند عدم قدرته على الاختيار.

ثم ذكر صورة ثالثة و هي أن يصمم أشياء يمكن استخدامها في المحظور و يمكن استخدامها في غيره من المباحات كشاشات العرض في البيوت قال: "فلا مانع من ذلك لأنه ليس في مقدوره التحقق من اتخاذ المشتري لها في معصية الله." و لم يبين حكم غلبة الظن.

و لم يفرق أحد بين التصميم و الإنشاء إلا أ. د. محمد عثمان شبير حيث قال عن عمل المهندس المسلم تصاميم لبعض الأبنية التي تمارس فيها المعاصي: "هذه المسألة لم يوجد فيها نص خاص من كتاب أو سنة، أو قول لإمام من الفقهاء، لكن يمكن تطبيق القواعد العامة والضوابط الفقهية، ومن ذلك: الضابط الفقهي: "أن لا يتضمن العمل الإعانة على الإثم والعدوان" فالتصاميم والمخططات لتلك الأبنية فيها إعانة على الإثم والعدوان." فاتفقوا على المنع.

(15) في بحث له مختصر قدمه إلى المؤتمر الخامس للمجمع.

و الذي يظهر لي ألا يفرق بين التصميم و الإنشاء و أن يفرق بين حالي الاختيار و الاضطرار و بين ما تمحض للحرام من المباني و ما يغلب الحل على استعمالاته و أرى عدم التوسع في سد الذرائع فإنها لن تنسد بترك المسلمين لهذه الأعمال في الغرب و إن قاعدة سد الذرائع إنما روعي فيها المآل فينبغي ألا يهمل هذا المعنى في تطبيقها. و لعل هذا كله ما اعتبره من صاغ القرار الآتي:

القرار التاسع للمؤتمر السنوي الخامس لجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

العمل في المجال الهندسي وضوابطه عند اختلاط الحلال بالحرام خارج ديار الإسلام

لا يجوز لأصحاب شركات التصميم والإنشاء من المسلمين أن يصمموا أو يبنوا أبنية تُمارس فيها المعاصي مثل الحانات وصلالات القمار ومحلات بيع الخمر والمعابد التي تمارس فيها عبادات شركية، كما لا يجوز لهم تقبل مشروعات تتضمن شيئاً من ذلك، إلا إذا كان لهم شريك من غير المسلمين تولى هذه الأعمال ملكاً وإدارة، واستقل بناتجها غرماً وغنماً، ويغتفر من ذلك ما كان يسيراً نادراً ولم يتيسر فيه الحصول على من يتولاه من غير المسلمين..

أما إذا كان المبنى مهيئاً في الأصل للاستعمال المباح وشابه يسير من المحرمات التابعة فإنه يغتفر ذلك؛ لعموم البلوى، ومسيب الحاجة، مع ضيق سبل الحلال الخالص في هذه المهنة في تلك البلاد

لا حرج في العمل في شركات تصميم الأبنية أو إنشائها وإن اختلط الحلال والحرام في أعمالها على أن يجتنب العامل مباشرة الأنشطة المحرمة كتصميم وإنشاء البارات أو الكازينوهات أو المعابد الشركية ونحوه.

إذا عهد إلي العامل في هذه الشركات تصميم أو إنشاء مبنى يُستعمل في أنشطة محرمة ولم يستطع تجنب ذلك ولم يجد عملا بديلا ساغ له الترخيص في ذلك للحاجة إذا كان لمثل هذا العمل طابع الندرة والاستثناء، أما إذا كثرت مثل هذه الأعمال المحرمة ولم يجد سبيلا إلى تحاشيها تعين عليه البحث عن عمل بديل يكون أنقى لدخله وأرضى لربه، وعليه أن يتخلص في هذه المرحلة الانتقالية من دخله من هذه الأعمال المحرمة.